اتهـام

اسماء المجرمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم منفرد دوما	٤٠٣	٤ت١/٩٢٠ ٨	قواص وجرح بقصد القتل	١٣ك١/ ٩٢	محمد بن منصور من قرية دير سلمان من دوما
〃 المركز	٤٠٥	٢١ايلول 〃 ٦٣	قتل ديب المبيض	١٢ك١/ ٩٢	عبد والخوجه من عربيل وصالح الخم من سقبا
〃 دوما	٤٠٦	١٨ت١ 〃 ١٩	قتل	١٣ك١/٩٢٠	جميل بن شريف الطرابلسي ناطور عند عبد الوهاب افندي ايبش في الغزلانية
〃 النبك	٤٠٧	٢٣ت٢ 〃 ٣	سرقة صندوق مال النبك	١٣ك١/٩٢٠	محمد علي بزكات من قرية قارة احد افراد درك النبك
〃 وادي العجم	٤٠٨	٣٠ت٢ 〃	غصب	١٨ك١/٩٢٠	أمين بن عوض العبد من قرية لاهة تابع المسمية ودماس الجادره من قرية البطيحه تابعة لقضاء القنيطرة واحمد بن حمو الكردي من محلة الاكراد
〃 دوما	٤٠٩	٨ك١ 〃 ٢٠	القتل واطلاق العيارات والهجوم	١٨ك١/٩٢٠	كامل ونقولا ولدي هلال ابوسكة ونايف بن سليم الخباز و يوسف بن عبدالله عبد وخليل ابن مخائيل ابو عقده والياس نمر زهر ويوسف ابن خليـل عساف ونقولا بن توما لقيس و يوسف بن جرجس التلي وجرجس بن الياس هنا ونجيب بن الياس هنا وموسى بن سليمان ابو سكة وحنا بن نقولا قصقوص وعبدو بن ابراهيم حز وحنا بن عبدالله مراد ونمر بن سليم الخبازه وسالم بن نمر ومخائيل بن اسعد شاهين وشحاده بن حنا شاهين جميعهم من قرية صيدنايا التابعة دوما

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها بجانبهم قد مضوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنيـة وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائهـا ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادروا للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر عَلَى الاخبار عنهم كما انه تجبر جميـع موظفي ضابطة العدلية عَلَى القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٧٤ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ انشائها سنة ١٣٣٧ هجرية — ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ٢٦ ربيع ثاني سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — ٦ كانون الثاني سنة ١٩٢١

الغرامة الحربية

ورد من مديرية الداخلية العامة ما يلي:

قرئت تذكرة مدير الداخلية المؤرخة في ١٨ كانون الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٣١٣ مفادها انه جاء في برقية متصرف حماه ان مديرية المالية العامة ابرقت الى محاسب اللواء المذكور منبئة اياه بان المبالغ المأخوذة من الاهلين سلفة باسم الغرامة الحربية سترد الى اصحابها وموعزة اليه بسرعة تحصيل الغرامة المذكورة وعـدم اجراء التقـاص بين المبالغ المطلوبة الان والتي اخذت سابقاً على سبيل السلفة وبما ان الاهلين قـد انهكتهم الضـرائب والتكاليف وازمة الغـلاء التي مازالت تشتد يوماً عَلَى يوم فان المتصـرف المومى اليه يطلب التوسل بقبول التقاص عَلَى الوجه الآنف الذكر وان مدير الداخلية يرى ان طلب المتصرف جدير بالاجابة وملائم للمصلحة جد الملائمـة ولذلك فانه يطلب ايداع هذه القضية الى مجلس المديرين واعطاء قرار ايجابي في هـذا الشأن ولدى المذاكرة تقرر ما يأتي :

١ — يجري التقاص بين المبالغ المفروضة الآن باسم الغرامة الحربية وبين المبالغ التي دفعت سابقاً عَلَى سبيل السلفة لهذه الغاية .

٢ — تجري معاملة التقاص كما يلي :

ا — اذا كان المبلغ المطلوب اقل من المدفوع بطريق السلفة يؤجل تحصيله من المكلف وتعتبر المبلغ الذي يؤجل تحصيله عَلَى هذه الصورة مدفوعا في حينه

ب — اذا كان المبلغ المدفوع سلفة اقل من المبلغ المطلوب يكتفي بتحصيل الفرق ويعتبر المكلف مؤديا جميع ما يطلب منه في حينه .

٣ — ان ما يبقى للمكلفين المبحوث عنهم في الفقرة الاولى من المادة الثانية يرد اليهم حينما يساعـد عَلَى ذلك مجموع المبالغ المتحصلة . في ٩ ربيع اول سنة ١٣٣٩ في ١٠ كانون اول سنة ٩٢٠

...

بلاغ
من مديرية الداخلية العامة

بلغنا ان بعضاً ممن يدعون الانتماء الى الشيخ نوري الشعلان يأخذون رسوماً من التجار في جهة ضمير وقد اتخذت الحكومة التدابير اللازمة لمنعهم من ذلك فينبغي عَلَى التجار عامة ان لا يدفعوا شيئاً الى المذكورين وان يخبروا الحكومة فوراً عمن يطالبهم بشيء من هـذا القبيـل .

...

قرار مجلس الشورى

تلي في الهيئة العـامة لمجلس الشورى استدعاء سعيد بك شيخ السروجية المرفوع الى رئاسة الوزارة المؤرخ في ٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ رقم ١٢٨ وملخصه.

ان عبده النحلاوي كان قد استقرض من المستدعي المومأ اليه مبلغاً قدره (٥٢٠) ليرة عثمانية ذهباً وانه لقاء ذلك رهن عنده الخان الكائن بين الحواصل لمدة سنتين بموجب سند المداينة ، وانه لما كانت المدة المذكورة قد انتهت ولم يقم المدين بايفاء المبلغ المذكور فان المستدعي رفع دعواه الى الحاكم واستحصل عَلَى اعلام من محكمة الحقوق الاولى ثم صدق من محكمتي التمييز والاستئناف ولما اكتسبت الدعوى الدرجة القطعية احيلت الى دائرة الاجراء وتحصل عنهـا نفقات المحاكمة ثم كتب الى دائرة الطابو بتنفيذ الحكم الواقع وتحصيل مايطالب المستدعي

من عبده النحلاوي المذكور فوضعت الدائرة المشار اليها نصف الخان المرهون في المزايدة العلنية وجرت المزايدة وفقاً لاصولها ومضت عليها المدة القانونية ولم يبق سوى اجراء الاحالة القطعية فصدر امر عام بتوقيف معاملات تسديد الديون فتوقف اكمال هذه المعاملة ايضاً ولهذا فان المستدعي يرى ان القرار الصادر من مجلس الشورى بايقاف معاملات تسديد الديون لايشمل هذه القضية التي كانت عَلَى وشك الانتهاء فضلاً عن ان ذلك لاينسخ القوانين المتعلقة ببيع المرهون بعد اتمام معاملاته . ثم قرئ اعلام مدير الطابو المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٣٣٨ وملخصه :

انه تبين له من قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠ رقم ١١٤ ان رئيس البعثة للدولة المنتدبة رأى لزوماً لايقاف تنفيذ احكام قانون تسديد الديون القاضي بدفع الديون ذهباً او فضة وتأجيل حل المسائل المشابهة لذلك النوع ريثما يصدر قانون جديد ولذلك لم يبق محل لابداء رأيه بذلك الخصوص ولا عليه الا ان ينتظر صدور القانون الجديد فيتبع احكامه ولدي المذاكرة والتدقيق في هذه القضية وفي القرار الصادر من المجلس المؤرخ في ٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠ رقم ١١٤ قالت الاقلية لما كان طلب رئيس البعثة الفرنسوية وبيان وزير العدلية السابق يتضمنان توقيف التنفيذ في تأدية الديون المنبعثة عن قانون تأجيل الديون وكان قرار المجلس قد وافق عَلَى ذلك فهو يشمل كل تنفيذ دون استثناء ولذلك فهي ترى رد طلب المستدعي المذكور وقالت الاكثرية ان المجلس كان ابرم ذلك القرار وفقاً لطلب وزير العدلية المستند الى مذكرة رئيس البعثة للدولة المنتدبة وان القرار المذكور يتضمن تعطيل احكام القانون العائد لتأدية الديون موقتاً ريثما يصدر قانون آخر ولكنه لما كانت هذه المعاملة قد صدرت من جميع المحاكم على اختلاف درجاتها واقترنت بحكم قطعي واحيلت الى دائرة الاجراء لاجل تنفيذ اعلام الحكم وهذه الدائرة كتبت الى دائرة الطابو بلزوم بيع الخان المرهون واستيفاء بدل الرهن ذهباً وفقاً للحكم القطعي وكانت دائرة الطابو وضعت نصف الخان في المزايدة العلنية وجرت المزايدة وفقاً لاصولها ومضت عليها المدة اللازمة ولم يبق سوى اجراء الاحالة القطعية وكان ايقاف هذه المعاملة ومايشاكلها من المعاملات هو مجحف بحقوق الدائن فلذلك قررت الاكثرية المشار اليها مايأتي :

ان القرار الصادر من المجلس بتاريخ ٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠ رقم ١١ الماضي بتعطيل قانون تأدية الديون موقتاً لاتشمل احكامه المعاملات التي اقترنت قبل صدور القرار المذكور بحكم مكتسب الدرجة القطعية واحيلت الى دائرة الاجراء او الطابو لاجل التنفيذ وتمت جميع المراسم اللازمة العائدة لها اما المعاملات الجارية بعد صدور القرار المبحوث عنه فهي تابعة لاحكامه ويجب تأخير تنفيذها ريثما يصدر القانون الجديد .

٦ كانون الاول سنة ٩٢٠

. . .

صك الشروط والبنود العامة

تابع ما قبله

التصفية القانونية — افلاس المتعهد او وفاته .

المادة الثامنة والعشرون — عند التصفية القانونية او افلاس المتعهد او وفاته تنسخ المقاولة تماماً بدون ادنى تعويض الا اذا قبلت الادارة بالطلبات المقدمة لاجل اتمام الاشغال من قبل المتعهد في الحالة الاولى من قبل مداينيه في الحالة الثانية او من قبل ورثته في الحالة الثالثة .

الفصل الثاني

ترتيب النفقات اساس ترتيب الحسابات

المادة التاسعة والعشرون — عندما لايوجد شروط خاصة في برنامج (ده ڤي) المشروع تعين الحسابات بموجب مقادير الانشاآت المصنوعة بناء عَلَى المساحات والاوزان المبنية في المقياس المضبوط وبالاوزان (به زاج) التي تجري اثناء التنفيذ او في نهايته — ماخلا الاحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر اعلاه وترتيب النفقات عَلَى موجب فيئات المناقصة ان العملة الذهبية تكون دائماً اساساً للفيئات وان المدفوعات

المعطاة ورقاً مالياً تحسب دائماً عَلَى سعر هذه الورقة ذهباً . لايمكن للمتعهد في حالة من الاحوال ان يستفيد من الطرق المعتادة في المقياسات والاوزان .

المفكرات اليومية

المادة الثلاثون — تؤخذ المفكرات اليومية كلما تقدمت الاشغال من قبل الموظف الموكل بالمشارفة بحضور المتعهد وعَلَى مسمع منه . فتدرج هذه المفكرات في دفتر مخصوص بعد كل عمل وترفع الى المتعهد كي يوقع عليها في هذا الدفتر . وعندما يرفض المتعهد ان يوقع عَلَى هذه المفكرات او يحتفظ عند توقيعه اياها يعطى مهلة عشرة ايام اعتباراً من تقديم هذه الاوراق ليقدم ملحوظاته كتابة وبعد انقضاء هذا الاجل تعتبر هذه المفكرات اليومية مقبولة عنده كأنها موقعة منه بدون تحفظ .

وعندما يرفض ترقيمها او ان يوقع عليها مع الاحتفاظ تقدم اليه ورقة بيان (بروسه ڤربال) بالدعوى وبالاحوال التي جرت معها . وهذه الورقة (بروسه ڤربال) تربط بالاوراق غير المقبولة ان نتائج المفكرات اليومية (اتاشمان ؟) المدرجة في الدفتر لاتعتبر الا بعد ان يقبل بها المهندسون . يشترط حتماً عَلَى ان مفكرات البيانات الشرعية (فونستا) المقررة بناء عَلَى اعتراض المتعهد سواء كان ذلك بناء عَلَى طلبه او عَلَى المهندس لا تنص بقبول الاعتراضات المذكورة .

البيانات الشهرية الموقتة

المادة الواحدة والثلاثون — في غاية كل شهر يقدم حساب موقت بالانشاآت المصنوعة وبالمواد المدخرة وبالنفقات لتكون اساساً لما سيدفع من الحسابات الى المتعهد .

البيانات السنوية والبيانات النهائية

المادة الثانية والثلاثون — يتقدم في نهاية كل سنة بيان بالمشروع مقسوم الى قسمين — ينطوي القسم الاول عَلَى الانشاآت او اقسام الانشاآت التي يكون اتخذ قياسها نهائياً والثاني يتضمن .

الانشاآت واقسام الانشاآت التي لم تبين حالتها الا بصورة موقتة . يدعى المتعهد بموجب امر ليحضر الى مكتب المهندس ويطلع عَلَى هذا البيان المربوط به المقايسات والاوراق المعاونة كي يوقع عليها اشارة بانه رآها . وتقدم اليه ورقة بيان (بروسه ڤربال) بما قدم اليه وبالاحوال التابعة لها يتاح للمتعهد ان يستنسخ كتبة كافة الاوراق التي يرد فيها من الرسالات الموجودة في مكتب المهندس ماعدا المخابرة التي ارسلت اليه من هذه الاوراق بدون تبديل . يكون قبول المتعهد اذا ار الانشاآت والنفقات المتخذة في القسم الاول من البيان (ده فونت) نهائياً

اذا رفض المتعهد ان يقبل ذلك او ان يوقع الا بتحفظ فيجب عليه ان يبين اسبابه كتابة وان يقدم بيانات الى (مهموارده ركلاماسيون) في مدة الثلاثين يوماً التي تعقب تبليغ الامر المذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة مشترط بكل صراحة عَلَى انه لايقبل ادنى اعتراض من المتعهد عَلَى الاوراق المذكورة اعلاه بعد انقضاء اجل الثلاثين يوماً وبعد فوات هذه المدة يعتبر البيان مقبول عنده ولو كان غير موقع منه او موقع مع التحفظات التي لم تبين اسبابها

يجب ان تكون ورقة بيان (بروسه ڤربال) القسم مربوطة بالاوراق غير المقبولة يعتبر قبول المتعهد للقسم الثاني من البيان (ده ڤونت) موقتاً .

تطبق نصوص الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من هذه المادة عَلَى البيانات (ده ڤونت) النهائية الجزئية الممكن ان تقدم الى المتعهد في اثناء المشروع .

وتطبق ايضاً عَلَى بيان (ده ڤونت) المشروع العمومي والنهائي ولكن زمن الاعتراض من اجل البيان (ده ڤونت) النهائي يمدد الى اربعين يوماً .

لايمكن للمتعهد ان يغير فيئات المقاولة .

المادة الثالثة والثلاثون — لايمكن للمتعهد خارج الحالة المنصوص عليها في المادة (٢٥) تحت اية حجة كانت ان يغير فيئات المقاولة استعادة المواد وارجاع الضمان عند الفسخ .

المادة الرابعة والثلاثون — للادارة الخيار عندما يقع الفسخ المنصوص عنه في المواد ٣٠ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ المذكورة اعلاه باقتناء المواد التي تراها صالحة لاجل اتمام الاشغال ولكنه

هكذا في الأصل

على اقتضاء ذلك واما اتمامها فتعين برضى الفريقين او من قبل القضاء المختص . وفي كافة حالات الفسخ على المتعهد ان يخلي ساحات العمل (شانتيه) والمخازن والاماكن التابعة للمشروع وذلك في خلال المدة التي يعينها مدير النافعة .

اذا كانت المواد المدخرة مشكلة لشروط البرنامج (ده في) تؤخذ بسعر المناقصة او بالاسعار التي تحصل من تطبيق المادة العشرين المذكورة اعلاه .

يعاد الضمان عند الفسخ الى المتعهد الا في الحالات الحاصلة من تطبيق المادتين الثالثة والسابعة والعشرين .

الفصل الثالث — المدفوعات

التقاسيط — استيفاء الضمان .

المادة الخامسة والثلاثون — تدفع التقاسيط في كل شهر بنسبة حالة الاشغال المتممة ما عدا عشرها فيبقى في ضمن ، وعلى كل اذا وجد ان العشر المبقى يربو على المقدار اللازم لضمان المشروعية يمكن ان يشرط في البرنامج (ده في) او يقرر في سياق التنفيذ توقيف زيادة الضمان عندما يكون بالغ حداً معيناً .

وعلاوة على ذلك تدفع تقاسيط من اصل قيمة المواد المدخرة في ساحات العمل (شانتيه) حتى تبلغ مقدار اربعة اخماس اثمانها .

كل ذلك يتبع الاستثناء المذكور في المادة التاسعة والثلاثين التي سيأتي ذكرها .

الاستلام الموقت

المادة السادسة والثلاثون — فور ما يفرغ من الاشغال يباشر في التسليم الموقت من قبل المهندس او من قبل الشخص الذي يعينه بحضور المتعهد حيث يكون دعي كتابة . واذ لم يحضر المتعهد يذكر ذلك في ورقة البيان (بروسه فه ربال) . يمكن الشروع اذا رأت الادارة ذلك مناسباً باستلام قطع الانشاآت المتممة بصورة موقتة .

الاستلام النهائي

المادة السابعة والثلاثون — يبدأ باستلام الانشاآت نهائياً بذات الكيفية التي جرى بها الاستلام الموقت عقب انقضاء اجل الضمان وعندما لا يوجد في البرنامج (ده في) نص صريح بذلك فتكون هذه المدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ الاستلام الموقت للمجاري الترابية والطرق (شوسه) ولمدة سنة للانشاآت الفنية والبنايات .

وفي خلال هذه المدة يظل المتعهد مسؤولاً عن هذه الانشاآت ومكلفاً بمحافظتها على نفقته الخاصة . وعندما تطبق احكام السطر الثاني من المادة السادسة والثلاثين المذكورة اعلاه فتعتبر مدة الضمان من تاريخ الاستلام الموقت الاخير المقرر فوراً بعد الفراغ التام من الاشغال واذ عرف عند الاستلام النهائي ان بعض الانشاآت هي في غير حالتها المناسبة فيمكن الادارة ان تمدد اجل الضمان ريثما يتم المتعهد الاشغال اللازمة او الادارة تتم هذه الاشغال على نفقة (المتعهد) .

دفع المستبقى من الضمان

المادة الثامنة والثلاثون — لا يدفع للمتعهد المقدار المستبقى من الضمان الا بعد الاستلام النهائي ، وبعد ان يكون اتم الشروط المذكورة في المواد ٥ و١١ و١٢ المذكورة اعلاه .

ومع ذلك فيمكن لمدير النافعة بعد الاستلام الموقت ان يدفع الى المتعهد نصف المقدار المستبقى من الضمان .

تأخير المدفوعات

المادة التاسعة والثلاثون — لا تعطى المدفوعات الا بعد ان تكون المبالغ متوفرة ولا يسمح البتة بتعويض ما — تحت اي اسم كان — لاجل تأخير الدفع مدة اتمام الاشغال .

واذا لم يمكن تسديد حساب المتعهد برمته في خلال الثلاثة اشهر التي تعقب الاستلام النهائي المعين بصورة منتظمة تعين له فائدة قدرها بالمئة خمسة في السنة على المقدار الذي يحق له وتدفع له هذه الفائدة عند الطلب اعتباراً من تاريخ هذا الطلب .

الفصل الرابع — المنازعات

مداخلة المهندس ومدير النافعة

المادة الاربعون — اذ وقع في سياق المشروع خلاف بين المهندس ورئيس العمل والمتعهد يرفع الامر الى مدير النافعة .

اذا انكر المتعهد الاعمال المنصوص عليها في المواد ١٤ و١٥ و١٩ المذكورة اعلاه يرتب المهندس ورقة بيان (بروسه فه ربال) باحوال النزاع ويبلغها الى المتعهد الذي

يجب عليه ان يقدم ملحوظاته في مدة ثلاثة ايام . ومن ثم يبعث المهندس بورقة البيان (بروسه فه ربال) هذه الى مدير النافعة كي يجري ايجابها .

وفي سائر احوال النزاع مع المهندس يجب على المتعهد في مدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ جواب رئيس العمل (المهندس) وتحت طائلة ضياع الحق بمرور الزمان (فور كلوزيوم) ان يقدم الى مدير النافعة مذكرة يذكر فيها اسباب ومقدار طلباته مع كل حساباتها والخطط والاوراق المثبتة وهذه تكون تحت طائلة عدم القبول .

واذا لم يعط المدير في خلال ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ تسليم هذه المذكرة جوابه فيمكن المتعهد ان يشعر القضاء المختص بذلك كما هي الحالة عندما لا تقبل طلباته . ولا يتاح ان يرفع الى هذا القضاء الا الاضرار المذكورة في المذكرة المقدمة الى المدير .

واذا لم يرفع المتعهد مطاليبه في خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار الذي اتخذه المدير بخصوص الطلبات التي سببها البيان (ده فونت) العمومي والنهائي للمشروع الى القضاء المذكور فيعتبر كأنه قبل بالقرار المذكور ويبطل كل اعتراض .

حل المنازعات

المادة الحادية والاربعون — كل نزاع يظهر بين الادارة والمتعهد يرفع الى القضاء المعين في برنامج (ده في) المشروع .

اشغال البنايات الملكية

المادة الثانية والاربعون — يقوم مهندس البناء (ارشيتكت) رئيس العمل بكافة الوظائف المنصوص عنها في مواد وشروط هذا الدفتر المعطاة الى المهندس (انجنير) رئيس العمل عندما تكون اشغال البنايات الملكية متعلقة بادارة النافعة .

اشغال البلدية

المادة الثالثة والاربعون — في الاشغال التي تنشأ باموال البلدية دون غيرها يقوم رئيس اشغال البلدية او المهندس بالوظائف المعطاة الى المهندس (انجنير) رئيس العمل واما الوظائف المعطاة الى مدير النافعة يقوم بها رئيس البلدية ويشترط في ذلك موافقة السلطة العليا .

اللسان المستعمل عند تنظيم الاشغال

المادة الرابعة والاربعون — على المتعهد ان يعين عندما يأتي الامر بمباشرة الاشغال اما اللغة العربية او الافرنسية لاجل المخابرة مع الادارة . يجب ان توضع الحسابات في اللغتين والنص الافرنسي يثبت صحتها .

الاحكام الموقتة

المادة الخامسة والاربعون — لا تطبق الاحكام المتضمنة في هذا الدفتر الا على المقاولات المعقودة اعتباراً من ابتداء كانون الاول سنة ١٩٢٠ اما المقاولات المعقودة قبل هذا التاريخ فتدار وفقاً للشروط والقيود المدرجة في صك مقاولاتهم .

دمشق — وزير النافعة

موافق عليها في بيروت عن المندوب السامي

السكرتير العام

. . .

اصلاح المعارف

تقرير السيد محمد كرد علي

مدير المعارف العام في حكومة دمشق

كانت المدارس الدينية والكتاتيب الاهلية في هذه الديار قبل انشاء المدارس الطائفية والاميرية منبعث النور وموطن التعلم واذا عرفنا انه كان اوائل القرن العاشر للهجرة في دمشق وحدها سبع دور للقرآن وثماني عشرة داراً للحديث وسبع وخمسون مدرسة للشافعية واحدى وخمسون مدرسة للحنفية واربع مدارس للمالكية وعشر مدارس للحنابلة وثلاث مدارس للطب دع الكتاتيب الملحقة بالمساجد والجوامع لاقراء الاطفال القرآن وتعليمهم الكتابة والحساب اذا عرفنا هذا نتخيل صورة قريبة من الاصل مما كانت عليه المعارف في القرون الوسطى ونوقن بان عدد الاميين كان اقل مما نراه اليوم

ولا نعرف يوم الخراب في اكثر هذه المدارس على عهد العثمانيين واستصفيت معاهدها واوقافها العظيمة واشتد على الامة حكم الامية والجهل وبدأت مدارس المرسلين الاجانب تبث مبادئها الدينية والاجتماعية فعنت عزيمة المرحوم مدحت باشا والي سوريا اذ ذاك فانشأ في دمشق سنة ١٢٩٥ه على اصول المدارس الحديثة ثماني مدارس ابتدائية للذكور واربع مدارس للاناث ودار صنائع واسس مثل ذلك في عمل ولايته الواسعة ومعظم ما انشأه قام على انقاض

هكذا في الاصل

المدارس والجوامع القديمة لقلة الاماكن ولا يزال الامر على ذلك الى اليوم .

وما برحت المعارف منذ ذلك العهد تعلو قليلاً وتسفل كثيراً والحكومة لا تطلب من المدارس الابتدائية والثانوية الا ان تخرج لها طبقة من الموظفين متكبرين ومسكرين يكرزون اتراكاً بالسنتهم لا بقلوبهم عثمانيين بتربيتهم لا باصولهم وقد أخذ دعاة التتريك العناصر يقاومون لغة البلاد مراً فما هي الا بضع سنين حتى اضحى معظم الدارسين في مدارس الحكومة يخرجون بعد درس عشر او خمس عشر سنة وهم لا يحسنون لغتهم ولا لغة الدولة الرسمية دع اللغة الافرنسية التي كان تعلمها اذ ذاك رسمياً في الظاهر صورياً في الحقيقة على مثل ما كانت اللغة العربية في مدارس الحكومة وكان يندر بين من تخرجوا في هذه المدارس من يعاني الصناعات الحرة بل ان معظم من اتم الدروس في مدارس الحكومة العثمانية انشأوا اتكاليين مغرمين بالوظائف فقط .

وما فتئت مدارس الحكومة بعد اربع واربعين سنة من تأسيسها غير وافية بالغرض من بعض الوجوه وذلك لقلة عددها بالنسبة لكثرة السكان وشدة الحاجة الى التعلم على نسق حديث واضعف المادة اللازمة في بعض مدارس القرى والنواحي لتغذية العقول غذاء كافياً ينفعها في استخراج ثمرات الارض وكنوزها والتفنن في صنعها ووضعها يبلغ الآن عدد مدارس الحكومة في دمشق وما يليها من بقاع سورية ١٤٠ مدرسة منها في دمشق مدرستان عاليتان للطب والحقوق ومدرستان ثانويتان التجهيزية وفيها قسم لدار المعلمين ودار حضانة للذكور والاناث ودار معلمات ابتدائية ودار ايتام للذكور ودار ايتام الاناث ومدرسة صنائع للذكور و١٥ مدرسة ابتدائية للذكور و١٠ مدارس للاناث وفي قرى دمشق ١٠ مدارس ابتدائية للذكور وواحدة للاناث وفي لواء دمشق ١٠ مدارس ابتدائية للذكور ومدرسة واحدة للاناث في قضاء دوما و٤ للذكور وواحدة للاناث في وادي العجم و٤ للذكور والاناث في النبك وفي قضاء جيرود ٥ للذكور وفي قضاء الزبداني ٤ مدارس للذكور وواحدة الاناث وفي قضاء القنيطرة ١٠ للذكور وواحدة للاناث .

وفي مدينة حماه مدرسة ثانوية واحدة و٣ مدارس ابتدائية للذكور و٢ للاناث وفي عملها مدرسة زراعية في سلمية و٧ مدارس للذكور وواحدة للاناث وفي مدينة حمص مدرسة ثانوية واحدة واربع مدارس ابتدائية للذكور و٢ للاناث و١٥ مدرسة ابتدائية في عمل حمص . وفي لواء حوران ١٦ مدرسة ابتدائية للذكور ومدرسة واحدة للاناث .

ويبلغ عدد المتعلمين في مدارس الحكومة في دمشق وقراها ١٠٨٩٨ متعلماً منهم ١٨٥ في المدرسة العالية وعدد المتعلمات ١٦٨٩ . وعدد المتعلمين والمتعلمات في دمشق واعمالها اي في الوية المركز وحوران وحمص وحماه ٧٩٩٧ ذكراً وانثى ولا يزال الاقبال عليها متزايداً هذه السنة لما عرف من شدة العناية بانتقاء المعلمين والمديرين وبذل الجهد في التعليم على اصوله التي ترغب الطالب فيه وتحبب اليه التعلم منذ اول بدائته فشعر القوم ان المعلمين والمديرين في مدارس الحكومة اصبحوا يسألون عن عملهم ويجزون به او يعاقبون عليه .

واذا قدرنا سكان حكومة دمشق بنحو مليون نسمة وان خمسهم يجب ان يكونوا على مقاعد المدارس يدرسون ويتعلمون ظهر معنا عدد الاميين الذين لا يقلون فيما ارى عن ٩٧ في المئة اذا اخذنا نسبة القرى مع المدن واذا فرضنا عدد القارئين في المدن خمسة او ستة فان عددهم في القرى نصف وربما ربع في المئة اما في البوادي فصفر في الالف ولا ينكر ان المدارس الاهلية والطائفية ومدارس المبشرين تقوم بسد ثلمة مهمة في هذا الباب من تعليم الشعب التعليم الابتدائي وبعضها الثانوي ولكن كل المعلمين من ابناء هذه البلاد لا يبلغون جزءاً زهيداً ممن يجب تعليمهم من اولادنا وبناتنا .

تصرف الحكومة على مدارسها نحو ثمانين الف دينار سوري ذهباً في السنة ومعظم هذا المبلغ يصرف رواتب للمعلمين والمعلمات ويبلغ عددهم ٣٣٥ والمديرين والمديرات ومأموري الادارة ويبلغ عددهم ٣٠ والخدام وعددهم ١٦٧ وكل ما تصرفه المعارف من المال ليس بشيء اذا قسناه بما تنفقه الحكومات الصغرى في اوربا على معارفها فان بلغاريا تنفق (١٢،٥) في المئة من مجموع وارداتها والمبالغ المخصصة للمعارف في ميزانيات الدول العظمى بعيدة كل البعد عن ارادة مخصصات المعارف الحقيقية لان القسم الاعظم من مخصصات المعارف عند هذه الدول يدخل في الميزانيات المحلية اي ميزانيات النواحي والولايات وهذا غير داخل في الميزانيات العمومية فنرى في ميزانية فرنسا مثلا انها تخصص سبعة في المئة من وارداتها العمومية للمعارف في حين انها تخصص من ميزانيات النواحي ٣ في المئة او اكثر من ميزانيات البلديات ١٥ واكثر وهذا ماعدا ما لديها من رأس مال عظيم من مبان وكتب ومعاهد واوقاف وعدا الجمعيات والجوامع التي لها ميزانيات خاصة .

فواجب الحكومة اذاً هنا ان تتولى كل امر بنفسها ريثما يكثر مجموع المتعلمين والنابغين الاخصائيين ويعرف الاغنياء واجبهم نحو خدمة بلادهم فاذا لم تسمح للغني نفسه ان يخص العلم بهبة في حياته فلا اقل من ان يهبها شيئاً بعد وفاته على نحو ما كان يجري من الخيرات المدرة على ايدي اجدادنا في الزمن الغابر .

وبعد فليس من الغرابة بمكان ان ادارة المعارف منذ انشأت لم يتيسر لها ان تشيد ابنية جديدة لمدارسها اللهم الا بناء مدرسة الحقوق في دمشق وبعض ابنية ضئيلة لا يؤبه لها في بعض المدن والقصبات وبعض المدارس حتى في العاصمة تقيم في اماكن غير صحية في الجملة ومن مدارس القرى ما يشبه سجون القرون الخالية لا نوافذ ولا طيقان ولا شمس ولا هواء ولا ساحة للعب ولا شيء من امور الصحة والمروضات للذهن والبدن والداعيات الى التعلم . ومازالت ادارة المعارف مع هذا تصرف كل سنة مبلغاً لا يستهان به لقاء اجور منازل تقيم فيها مدارسها لو صرفت على اقامة ابنية للمدارس وحمل الاهلون على المعاونة في بنائها بحسب قانون التعليم الابتدائي لاصبحت اليوم معظم مدارسنا تأوي الى دور صحية خاصة بها تزينها وتحسنها وتنقشها وترصفها كما تشاء وتشاء المدنية الحديثة .

للبحث صلة

...

الى متولي الاوقاف

ورد للمطبوعات من دائرة الاوقاف بدمشق انها ترغب الى جميع متولي الاوقاف الملحقة بها تنظيم جدول يحتوي على المراصد والكدكات والاحكار من اقلام الوقف الذي تحت توليتهم بانواعها ومرافقها ومرتباتها ومدة آجارها واحضاره الى الادارة تجيي من طرف شعبة المرجلات فيها وفقاً للقانون الخصوص .

...

خلاصة حكم غيابي

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية لدى محكمة جناية دمشق بقضية قتل فاطمه بنت جاد الله كساب من اهالي قرية ضمير التابعة الى قضاء جيرود المسندة الى سعود بن سعيد خلف الملقب غازي من اهالي قرية ضمير المذكورة رمياً بالرصاص بعد ان نقض الحكم السابق الصادر عليه من ديوان محكمة التمييز العليا ثبت مجاسرة المتهم المرقوم على ارتكاب هذا الجرم المذكور فعليه تقرر تجريمه بالجناية المذكورة والحكم بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة توفيقاً للمادة ١٧٤ بدلالة من المادة ٤٥ من قانون الجزاء وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر في ٤ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ وتلي علناً حسب الاصول .

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية لدى محكمة الجناية بدمشق بقضية قتل علي المعوى العوام رمياً بالرصاص المسندة الى اخيه المتهم الفار احمد المعوى العام من قرية ضمير على اثر منازعة حصلت بينهم ثبت مجاسرة احمد المرقوم على ارتكاب قتل اخيه فتقرر تجريمه بالجناية والحكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمس عشر سنة وذلك وفقاً للطلب وتوفيقاً لاحكام المادة ١٧٤ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر في ٦ كانون الاول سنة ٩٢٠ وتلي علناً حسب الاصول .